تضمين مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة. دراسة فقهية نظامية قضائية

عبد العزيز بن ناصر بن عبد العزيز التميمي
قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: Analtmimi@imamu.edu.sa

ملخص البحث:

فإنّ الشركات ذات المسؤولية المحدودة تتربع على هام الشركات؛ وتبسط آثارها على مجالاتٍ شتى ولا سيما القضائية منها والاقتصادية؛ فهي من أكثر الشركات تسجيلاً إن لم تكن أكثرها، وذات تفاوتٍ في رأس المال المحدد؛ وقد تجده يزيد أحياناً عن الشركات المساهمة؛ فترى أعين أرباب الاقتصاد حيالها؛ لما لها من اعتبارٍ وتفضيل من قبل أصحاب رؤوس الأموال، لما لمدير الشركة ذات المسؤولية من صلاحيات تجعل منها محققاً لغرض الشركة ومقصدها، فقد قضى نظام الشركات عليه مسؤولياتٍ متناسبة مع هذه الصلاحيات؛ إذا أي صلاحيةٍ ممنوحة فإنَّ عليها مسؤولية ملقاةٌ على الممنوح لها؛ كي لا يحيد العمل عما هو مرسومٌ له، ومتسقاً مع الحوكمة المنشودة حيال الاقتصاديات وإدارة الأموال، ومتوافقاً مع مقصد حفظ الأموال، ومراعاةً للجودة والسياسات والإجراءات المحققة للإدارة الفاعلة، التي تعود على العمل بالإتقان،

ويهدف هذا البحث إلي الإسهام في تعزيز الثقافة النظامية والقضائية المؤصلةِ فقهاً في موضوعٍ له مساسٌ بالمال الذي يعدُّ حفظه من الضرورات الخمس في الشريعة.

وتوصل الباحث إلي عدة نتائج من أهمها أنّ مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يضمن إلاّ إذا تعدّى أو فرّط؛ وذلك بناء على أنّه أجير خاص أو وكيل.

أنّ المسؤولية التقصيرية لمدير الشركة في نظام الشركات تكمن في أنّ المدير إذا خالف النظام وحصل منه ضرر أو خطأ أثناء قيامه بإدارة الشركة، فإنّه يلتزم بالتعويض عن الضرر أو الخطأ الذي أصاب الشركة أو الشركاء أو الغير.

أنّ الفقه الإسلامي يتوافق مع والنظام والقضاء السعودي في تضمين مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا تعدّى أو فرّط.

الكلمات المفتتاحـية: الضمان، الضمان والشركة، تضمين مدير الشركة ، الشركات ، المسؤولية المحدودة.

Include the director of the limited liability company Jurisprudential legal study

Abdulaziz bin Nasser bin Abdulaziz Al-Tamimi
Department of Comparative Jurisprudence, Higher Judicial Institute, University Imam Muhammad bin Saud University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: Analtmimi@imamu.edu.sa

Abstract:

Limited liability companies are among the most important companies. Its effects extend to various fields, especially judicial and economic ones. It is one of the most registered companies, if not the most, and it has varying amounts of capital. You may find that it is sometimes higher than that of joint-stock companies. So the eyes of the masters of economics see it; Because of its consideration and preference by capital owners.Because the manager of the LLC has powers that make him achieve the company's purpose and purpose, the corporate system has imposed on him responsibilities commensurate with these powers. If any power is granted, there is a responsibility placed on the person granted it. So not

The work deviates from what is intended for it, is consistent with the desired governance regarding economics and money management, is consistent with the purpose of preserving funds, and takes into account the quality, policies and procedures achieved for effective management, which accustoms to working with perfection.

This research aims to contribute to strengthening the legal and judicial culture rooted in jurisprudence on a subject related to money, the preservation of which is considered one of the five necessities in Sharia law.

The researcher reached several results, the most important of which is that the manager of a limited liability company is not liable unless he transgresses or neglects; This is based on the fact that he is a private employee or an agent.

The negligent liability of the company manager in the corporate system lies in the fact that if the manager violates the system and suffers damage or error while managing the company,

KeyWords: Guarantee, Guarantee and the Company, Including the Company Director, Companies, Limited liability.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم، أمّا بعد:

فإنّ الشركات ذات المسؤولية المحدودة تتربع على هام الشركات؛ وتبسط آثارها على مجالاتٍ شتى ولا سيما القضائية منها والاقتصادية؛ فهي من أكثر الشركات تسجيلاً إن لم تكن أكثرها، وذات تفاوتٍ في رأس المال المحدد؛ وقد تجده يزيد أحياناً عن الشركات المساهمة؛ فترى أعين أرباب الاقتصاد حيالها؛ لما لها من اعتبارٍ وتفضيل من قبل أصحاب رؤوس الأموال؛ من أجل ذلك؛ كانت إدارتها لمن تسنمها جديرةٌ بدراسة جزئياتها والنظر في تفصيلاتها؛ لأن الخلل الواقع فيها يترتب عليه أضراراً متعددة غير قاصرةٍ على أصحاب المال فحسب، بل تتعداه إلى جوانب مختلفة، ولذا فمن الملاحظ كثرة المنازعات القضائية المتصلة بإدارة الشركة.

ولما لمدير الشركة ذات المسؤولية من صلاحيات تجعل منها محققاً لغرض الشركة ومقصدها، فقد قضى نظام الشركات عليه مسؤولياتٍ متناسبة مع هذه الصلاحيات؛ إذا أي صلاحيةٍ ممنوحة فإنَّ عليها مسؤولية ملقاةٌ على الممنوح لها؛ كي لا يحيد العمل عما هو مرسومٌ له، ومتسقاً مع الحوكمة المنشودة حيال الاقتصاديات وإدارة الأموال، ومتوافقاً مع مقصد حفظ الأموال، ومراعاةً للجودة والسياسات والإجراءات المحققة للإدارة الفاعلة، التي تعود على العمل بالإتقان، وتجعل الأمانة ظاهرة وواضحة؛ وتأسيساً على ما سبق؛ فإن تحرير مسألة تضمين مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومسؤوليته عما أجراه، وأقامه من أعمالٍ والتزامات، وفق الفقه، ونظام الشركات، والقضاء.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره في النقاط الآتية:

١- لما للشركة ذات المسؤولية المحدودة من أهمية ظهرت من خلال اتساعها، وتبينت من كثرة تسجليها، وانتشارها؛ تستدعي بحث مسؤولية إدارتها وتضمينها.

٢- تأكُّد أهمية التأصيل الفقهي، والتكييف الفقهي؛ للموضوعات النظامية الحديثة عموماً؛ ولإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة على وجه الخصوص محل موضوع البحث.

٣- الرغبة في الدراسة المقارنة لتضمين مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقهاً وقضاءً ونظاماً لما في الجمعِ بين ذلك كله من ثمرةٍ يقصدها الباحث وغرض يرنو إليه.

٤- محل الدراسة ومناطها معدودٌ ضمن المسائل النازلة المستجدة.

٥- الإسهام في تعزيز الثقافة النظامية والقضائية المؤصلةِ فقهاً في موضوعٍ له مساسٌ بالمال الذي يعدُّ حفظه من الضرورات الخمس في الشريعة.

٦- توضيح الأحكام القضائية وإبراز الموادِّ النظامية لمفردةٍ ومسألة مهمة متعلقةٍ بالمدير للشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ مما يتوخى معه أن يكون سبباً في الوصول إلى اجتهاد قضائيٍ مستقر، وتطوير نظامي متميز.

منهج البحث:

اتبعت في إعداد البحث المنهج الآتي:

أولاً: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

(١) أحرّر محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

(٢) أذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.، يكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

(٣) أوثّق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

(٤) أستقصي أدلة الأقوال، وأبيّن وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وأذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

(٥) أذكر الراجح مع بيان سببه، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعاً: أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامساً: أركّز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

سادساً: أعتني بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.

سابعاً: أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامناً: أعتني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعاً: أرقم الآيات، وأبيّن سورها.

عاشراً: أخرّج الأحاديث، وأبيّن ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

حادي عشر: أخرّج الآثار من مصادرها الأصيلة، وأنقل كلام أهل العلم فيها.

ثاني عشر: أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

ثالث عشر: خاتمة البحث عبارة عن إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من

خلال هذا البحث.

رابع عشر: أتبع البحث بفهرس المصادر والمراجع.

الدراسات السابقة:

بعد البحث الموسع والاطلاع على الدراسات السابقة لم أجد من بحث هذا الموضوع بذات العنوان، إلاّ أنني وقفت على بعض الدراسات تتحدث عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشكل عام، أو في جوانب معينة غير المراد بحثها، ومنها:

١- الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد دراسة مقارنة، للدكتور مفلح بن عواد القضاة.

٢- مسؤولية الشركاء في الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، للباحث: عبد المحسن بن عبد الله الزكري.

٣- التنازل عن الحصص في الشركات ذات المسؤولية المحدودة في النظام السعودي، للباحث: فهد بن مرداس المطيري.

٤- خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، للباحث: سعود بن ناصر الشثري.

٥- حقّ استرداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، للباحث: عبد العزيز بن عبد الوهاب الشهري.

٦- إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة والرقابة عليها، عبد العزيز بن محمد الدمخ.

□

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على ما يأتي:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد: وفيه:

المطلب الأوّل: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الثاني: أسباب الضمان.

المطلب الثالث: أنواع المسؤولية.

المبحث الأوّل: الدراسة الفقهية لتضمين مدير الشركة.

المطلب الأوّل: التكييف الفقهي لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الثاني: ضمان مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الثاني: الدراسة النظامية:

المطلب الأوّل: النصّ النظامي الوارد في نظام الشركات ودراسته.

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية لمدير الشركة.

المبحث الثالث: الدراسة القضائية.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع

تمهيد

وفيه مطالب:

المطلب الأوّل

تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أوّلاً: الشركة لغة واصطلاحًا:

الشركة لغة: بفتح الشين وكسر الراء، وبكسر الشين وإسكان الراء[١]، والشين والراء والكاف أصلان صحيحان، أحدهما: المقاربة، وعدم الانفراد، والآخر: الاستقامة والامتداد.

فأمّا الأصل الأوّل فمنه الشركة: وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، فيقال: شاركت فلانًا في الشيء، إذا صرت شريكه[٢]، ومن معاني الشركة أيضًا: مخالطة الشريكين واشتراكهما في شيء واحد[٣].

واصطلاحًا: الشركة في الشرع يختلف معناها عند الفقهاء:

١- فقد عرّفها الحنفية بأنّها:" عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدًا بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر"[٤].

وهذا التعريف انبنى على تعريف الشركة لغةً؛ الذي اتسعت دلالته على مطلق الخلطة، واعتراه أنَّه لا يتضح معه شموله لشركة العقود التي تعني الاجتماع في التصرف.

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (١٥٩٣/٤)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤٦٦/٢)، مختار الصحاح للرازي (١٦٤).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢٦٥/٣)، الصحاح (١٥٩٣/٤)، التعريفات للجرجاني (١٢٦).

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٤٤٨/١٠)، تهذيب اللغة للأزهري (١٣/١٠).

(٤) تبيين الحقائق (٣١٢/٣)، العناية شرح الهداية (١٥٢/٦).

٢- عرّفها المالكية بأنّها:" تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكًا فقط"[١]، أو "إذن في التصرف لهما مع أنفسهما"[٢].

التعريف الأول خلا من دخول شركة العقود فيه؛ وظلَّ قاصراً على شركة الأملاك، والتعريف الآخر كان ضدَّه فهو مقتصر على شركة العقود فحسب، وشركة الأملاك ليست داخلةً فيه.

٣- عرّفها الشافعية بأنّها:" ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع"[٣].

وهذا التعريف يشتمل على كل ما هو مشترك في الاستحقاق؛ ولذا فشركة العقود ليست داخلة في مدلول هذا التعريف ونطاقه، وفيما ذيل بعد كل تعريفٍ وسم بأنه غير جامعٍ، ومما هو مذكور عند أهل الحدود والتعريفات أنَّ ميزانها هو أن يكون جامعاً مانعاً.

٤- عرفّها الحنابلة بأنّها:" الاجتماع في استحقاق أو تصرّف"[٤].

وهذا التعريف هو المختار؛ فهو جامع لنوعي الشركات اللذان هما: شركة الأملاك وشركة العقود؛ ومانعٌ من دخول غيرهما فيه؛ ومن أجل ذلك وسم بأنه المختار من بين سائر التعريفات.

ثانيًا: المسؤولية لغة واصطلاحًا:

المسؤولية لغة: مصدر صناعي، أصلها اسم المفعول (مسؤول) أدخلت عليه

---

(١) شرح حدود ابن عرفة (٣٢٢)، الفواكه الدواني للنفراوي (١١٩/٢).

(٢) مختصر خليل (١٧٨).

(٣) مغني المحتاج (٢٢١/٣)، تحفة المحتاج (٢٨١/٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/٥)، والإقناع (٢٥٢/٢).

ياء النسبة وتاء التأنيث، فالمسؤولية حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته[١].

والسؤال في اللغة له عدة معان[٢]، منها:

١- الطلب والاستعطاء، يقال: سألته الشيء، أي: استعطيته إياه.

٢- الاستخبار واستدعاء المعرفة، وقد يرد ذلك على سبيل التوبيخ والتقرير والمؤاخذة.

واصطلاحًا: لفظ المسؤولية من الألفاظ المحدثة، التي لم يشتهر استعمالها عند الفقهاء المتقدمين، وإنّما هو اصطلاح معاصر درج استعماله عند المعاصرين.

والمراد بالمسؤولية في اصطلاح المعاصرين: التبعة التي تقع على أحد بسبب ما[٣] ولفقهاء الشريعة عدة ألفاظ مستعملة في التعبير عن هذا المعنى للمسؤولية، ومن ذلك: لفظ (الغرم والضمان)، بمعنى ما يلزم أداؤه[٤].

ثالثا: المحدودة:

المحدودة: اسم مفعول من الحد، أضيفت إليه تاء التأنيث.

جاء في مقاييس اللغة: "الحاء والدال أصلان: الأول المنع، والثاني طرف

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط (٤١١).

(٢) ينظر: لسان العرب (٣١٨/١١)، التعريفات (١٢٣)، تاج العروس للزبيدي (١٥٧/٢٩).

(٣) ينظر: مسؤولية الشريك في الشركة للماجد (٥٣)، مسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره للمرزوقي (٢٠).

(٤) المبسوط للسرخسي (٧٣/٤)، مواهب الجليل للحطاب (٢٩٣/٢)، الحاوي الكبير (٢٨٤/٤)، كشاف القناع للبهوتي (٣٨٠/٣).

الشيء، فالحد: الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود، إذا كان ممنوعا"[١].

وبهذا يتبيّن أنّ وصف المسؤولية بأنّها محدودة إنّما يقصد به المنع من تجاوزها قدرًا معيّنا[٢].

رابعًا: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

جاء التعريف بالشركة ذات المسؤولية المحدودة في نظام الشركات الصادر عام ١٤٣٧هـ في المادة (١٥٢) بأنّها:" الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات"[٣].

وفي المادة (١٥٦) من نظام الشركات الصادر ١٤٤٣هـ الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها أو المالك لها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، ولا يكون المالك لها ولا الشريك فيها مسؤولًا عن هذه الديون والالتزامات إلا بقدر حصته في رأس المال. [٤].

وبناءً على ما وردَ؛ فإنَّ الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذمتها مستقلة عن ذمم مالكها أو شركائها، والمسؤولية في حال عدم التعدي أو التفريط عند وجود

---

(١) مقاييس اللغة (٣/٢).

(٢) ينظر: المسؤولية المحدودة في الشركات (٣٣٢)، مجلة العدل العدد ٦٥.

(٣) موقع هيئة الخبراء، نظام الشركات الصادر عام ١٤٣٧هـ.

(٤) موقع هيئة الخبراء، نظام الشركات الصادر عام ١٤٤٣هـ.

الديون والالتزامات على الشركة المؤسسة بهذا الشكل والمسمى إنما تكون بحسب ما هو في الشركة من مالٍ، وحينئذٍ فلا تتعدى إلى ما يملكه المالك أو الشريك في ماله سوى ما كان في الشركة.

والفرق بين النظامين السابقين أنَّ النظام الحديث كان صريحاً في إمكانية تأسيس الشركة ذات المسؤولية من شخصٍ واحد، واشتراط كون النشوء عن نشاط الشركة من حيث المسؤولية عن الديون والالتزامات.

والتسميةُ المركبة لهذه الشركة تسميةً مركبةً؛ جمعت أوصافاً تميزها عن غيرها؛ وتعكس حقيقتها؛ وهي من الصور المستجدة في الشركات؛ حيث إنها ترجمةً (**L.L.C Limited Liability Company**) وله تفاصيل في نشأته، وخصائصه؛ وآثاره، فهو صورةٌ وشكلٌ من الأشكال التي يعزى تأريخ نشأتها بدأ في عام ١٩٧٧ م ، "عندما أصدرت ولاية وايومنغ لأول مرة قانوناً يسمح بنوع جديد من الشركات يسمى شركة ذات مسؤولية محدودة؛ ووصف بأنه يومٌ تاريخي في ملكية الأعمال وتاريخ الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وقد كان هدف إنشائها أول مرةٍ هو إنشاء كيان مختلط حيث يمكن أن تتعايش كل من المعاملة الضريبية العابرة والمسؤولية المحدودة، من الناحية القانونية". [(١)].

ومما جاء في تعريفها وتوضيحها وبيان مفهومها؛ " هي هيكل تجاري يسمح به قانون الولاية. قد تستخدم كل ولاية لوائح مختلفة، ويُطلق على مالكي شركة ذات مسؤولية محدودة اسم الأعضاء. لا تقيد معظم الولايات الملكية، لذلك قد يشمل الأعضاء الأفراد والشركات ذات المسؤولية المحدودة والكيانات الأجنبية.

---

(١) بتصرف في الترجمة ؛ من مقالة باللغة الإنجليزية في موقع: delawareinc بعنوان:
History of the Limited Liability Company (LLC

لا يوجد حد أقصى لعدد الأعضاء. تسمح معظم الولايات أيضًا بالشركات ذات المسؤولية المحدودة "ذات العضو الواحد"، والتي لديها مالك واحد فقط.

لا يمكن لبعض أنواع الشركات عمومًا أن تكون شركات ذات مسؤولية محدودة، مثل البنوك وشركات التأمين". (١).

(١) بتصرف في الترجمة ؛ من irs-gov وهو موقع رسمي في الولايات المتحدة الأمريكية؛ بعنوان: (Limited Liability Company (LLC

المطلب الثاني

أسباب الضمان

مشروعية الضمان منعقدةٌ وقائمةٌ لما فيها من حفظٍ للأموال وصيانتها، ودفع للأضرار والعدوان؛ ولكونها جابرةً عما قد يقع من نقيصةٍ فيه، ودرء لأكل أموال الناس بالباطل؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[(١)]. وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار)[(٢)].

والضمانُ إذا قام موجبه، وتوافر سببه؛ وجب الضمان حينئذٍ؛ وقد ذكر الفقهاء أسباب الضمان على وجه التفصيل أثناء الحديث عن كلّ بابٍ بحسبه في أبواب الفقه؛ وسوف نذكر هنا ما تيسر من ذكرٍ لأسباب الضمان إجمالاً، أو الأصول التي تعود وتؤول إليها إيجاب الضمان.

فذكر المالكية للضمان ثلاثة أسباب[(٣)]، قال القرافي -رحمه الله تعالى-" اعلم أنّ أسباب الضمان في الشريعة ثلاثة لا رابع لها، أحدها العدوان...، وثانيها التسبب للإتلاف...، وثالثها وضع اليد التي ليست مؤتمنة"[(٤)].

وعند الشافعية أربعة أسباب[(٥)]، قال الزركشي -رحمه الله تعالى-" أسباب

---

(١)سورة البقرة آية رقم: ١٨٨

(٢) قال ابن العربي في ((أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص١٣٧)):هذه الآية ، من قواعد المعاملات ، وأساس المعاوضات ينبني عليها ، وهي أربعة : هذه الآية ، وقوله تعالى : { وأحل الله البيع وحرم الربا } سورة البقرة الآية : ٢٧٥ . وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح.

(٣) ينظر: شرح التلقين للمازري (٦٤/٣)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٥٣٤/٢).

(٤) الفروق للقرافي (٢٠٦/٢)، ينظر: الذخيرة (٣١٧/٣).

(٥) ينظر: روضة الطالبين للنووي (١٢٤/١٢)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣٢٢/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٦٢).

الضمان أربعة: عقد، ويد، وإتلاف، وحيلولة"[١].

وقال العز ابن عبد السلام -رحمه الله تعالى-:" يحب الضمان بأربعة أشياء: اليد، والمباشرة، والتسبب، والشرط"[٢].

وعند الحنابلة ثلاثة أسباب، قال ابن رجب -رحمه الله تعالى-" أسباب الضمان ثلاثة: عقد، ويد، وإتلاف"[٣].

يتضح ممّا سبق أنّ أسباب الضمان خمسة:

١- اثنان متفق عليهما: الإتلاف، سواء كان بمباشرة أو تسبب كالحرق، واليد، ووضع اليد غير المؤتمنة كالبيع الفاسد يضمنه المبتاع بالقبض بخلاف الخيار إذا أصيب بسماوي.

٢- ثلاثة ذكرها بعضهم: العقد، الشرط، الحيلولة[٤].

الأوّل: الإتلاف:

الإتلاف سبب لوجوب الضمان؛ لأنّه اعتداء وإضرار، وقد قال الله تعالى: ﴿فمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقال صلّى الله عليه وسلم قال: ((لا ضرر ولا ضرار))[٥].

---

(١) المنثور (٣٢٢/٢).

(٢) قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام (١٥٤/٢).

(٣) القواعد لابن رجب (٢٠٤).

(٤) ينظر: شرح التلقين للمازري (٦٤/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٦٢)، القواعد لابن رجب (٢٠٤).

(٥) سبق تخريجه.

والإتلاف هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة[١]، وهو عند الفقهاء على قسمين:

١ـ إتلاف بالمباشرة:

هو إتلاف الشيء من غير واسطة، قال القرافي -رحمه الله تعالى-:" كالقتل والإحراق وهدم الدور وأكل الأطعمة وغير ذلك من أسباب إتلاف المتمولات فمن تعدى في شيء من ذلك وجب عليه الضمان"[٢].

وقال ابن رجب -رحمه الله تعالى-:" وأما الإتلاف فالمراد به أن يباشر الإتلاف بسبب يقتضيه كالقتل والإحراق"[٣].

٢ـ إتلاف بالتسبب:

وهو الإتلاف بواسطة، بأن يحدث في شيء أمرًا ما ليفضي إلى إتلاف شيء آخر، قال العز ابن عبد السلام -رحمه الله تعالى-:" وأما التسبب فإيجاد علة المباشرة وهو منقسم إلى قوي وضعيف ومردد بينهما وله أمثلة، أحدها: الإكراه وهو موجب للقصاص والضمان على المكره..."[٤].

وقال ابن رجب -رحمه الله تعالى-:" ...أو ينصب سببا عدوانا فيحصل به الإتلاف؛ بأن يحفر بئرا في غير ملكه عدوانا، أو يؤجج نارا في يوم ريح عاصف فيتعدى إلى إتلاف مال الغير، أو كان الماء محتبسا بشيء وعادته الانطلاق فيزيل احتباسه، وسواء كان له اختيار في انطلاقه أو لم يكن، فدخل تحت ذلك ما إذا حل وكاء زق مائع فاندفق، أو فتح قفصا عن طائر فطار، أو حل عبدا آبقا فهرب،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٦٤/٧).

(٢) الفروق (٢٠٦/٢)

(٣) القواعد (٢٠٤).

(٤) قواعد الأحكام (١٥٥/٢).

هذا هو الذي ذكره ابن حامد والقاضي والأكثرون؛ لأنه تسبب إلى الإتلاف بما يقتضيه عادة"[١].

الثاني: اليد:

من الأسباب الموجبة للضمان أيضًا اليد، وهي قسمان:

١ـ يد ضمان: إنّ إثبات اليد العادية سبب للضمان، وينقسم إلى مباشرة: بأن يغصب الشيء فيأخذه من يد مالكه، وإلى التسبب، وهو في الأولاد وسائر الزوائد؛ لأنّ إثبات اليد على الأصول سبب لإثباتها على الفروع، فيكون ولد المغصوب وزوائده مغصوبة، ثمّ إثبات اليد العادية يكون في المنقول العقار[٢].

قال القرافي -رحمه الله تعالى-:" فإن اليد العادية تختص بالسراق والغصاب ونحوهم، وتبقى من الأيدي الموجبة للضمان"[٣].

٢ـ يد أمانة: وهي يد الحائز الذي يقصد التملك، كالوديعة، والشركة، والوكالة، والإجارة، ونحوها، فإنّها لا تضمن إلاّ حصل منها تعدّ أو تفريط؛ لأنّها يد أمانة[٤].

قال الزركشي -رحمه الله تعالى-:" ويد أمانة كالوديعة والشركة والمضاربة والوكالة ونحوها إذا وقع منها التعدي صارت اليد يد ضمان فيضمن إذا تلفت بنفسها، كما لو لم يكن مؤتمنا"[٥].

---

(١) القواعد (٢٠٥).

(٢) ينظر: شرح التلقين (٦٤/٣)، المنثور (٣٢٣/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦١/٦).

(٣) الفروق (٢٠٧/٢).

(٤) ينظر: الفروق (٢٠٧/٢)، المنثور (٣٢٣/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦١/٦).

(٥) المنثور (٣٢٣/٢).

الثالث: العقد: يكون العقد سببًا في الضمان إذا نُصّ على شرط من الشروط أو كان الشرط مفهومًا حسب العرف والعادة، ثمّ أدخل العاقد بما يقتضيه العقد أو الشرط، فلم يقم بتنفيذ التزامه على الوجه المتفق عليه(١).

قال السيوطي -رحمه الله تعالى-:" ما يضمن ضمان عقد قطعا وهو: ما عين في صلب عقد بيع أو سلم أو إجارة أو صلح"(٢).

فمقتضى عقد البيع مثلاً تسليم المبيع والثمن، وسلامة العوضين من العيوب، فإذا اختلّ شيء من ذلك كان مستوجبًا للضمان، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود) [المائدة: ١].

الرابع: الشرط: قال العز ابن عبد السلام -رحمه الله تعالى-:" وأما الشرط ففي إيجاد ما يتوقف عليه الإتلاف وليس بمباشرة ولا تسبب كالممسك مع المباشر أو المتسبب لأنه لم يصدر منه شيء من أجزاء القتل وإنما هو ممكن للقاتل من القتل"(٣).

وقال محمد الزحيلي -رحمه الله تعالى-:" ومثل تقديم الطعام المسموم إلى الضيف، وتقديم الطعام المغصوب للضيف"(٤).

الخامس: الحيلولة: وهي أن يحول بين المال أو المنفعة وصاحبها(٥)، قال الزركشي -رحمه الله تعالى-:" الحيلولة كما لو غصب عبدا فأبق أو ثوبا فضاع أو نقله إلى بلد آخر فيغرم الغاصب (القيمة؛ للحيلولة بين المالك وملكه، كما يغرم

---

(١) ينظر: نظرية الضمان لوهبة الزحيلي (٦٢).

(٢) الأشباه والنظائر (٣٦١).

(٣) قواعد الأحكام (١٥٦/٢).

(٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٤٧٨/١).

(٥) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٦٣٤/٣)، موسوعة القواعد الفقهية (٦٥٠/١٠)

لو ظفر به في غير بلد الغصب) مع بقاء العبد، وكما لو شهدوا بمال فرجعوا (فإنهم) يغرمون"[١].

المطلب الثالث

أنواع المسؤولية

تنقسم المسؤولية المدنية إلى قسمين باعتبار منشأ المسؤولية وأطرافها، فالقسم الأوّل: المسؤولية العقدية، والقسم الثاني: المسؤولية التقصيرية، وسأتناولهما مع بيان الفرق بينهما:

القسم الأوّل: المسؤولية العقدية:

عرّفها شرّاح النظام بأنّها: "جزاء الإخلال بالالتزامات عن العقد أو عدم تنفيذها أو تأخر فيها"[٢].

ولا تقوم هذه المسؤولية إلاّ عند استحالة التنفيذ العيني على المدين، ولا بدّ فيها من وجود عقد صحيح بين طرفين واجب التنفيذ، ويختلف الالتزام فيها باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات[٣].

وأمّا في الفقه الإسلامي فيقابلها ما يعرف بضمان العقد، فعرّفها السيوطي – رحمه الله تعالى– بقوله:" ما يضمن ضمان عقد قطعا وهو: ما عين في صلب عقد بيع أو سلم أو إجارة أو صلح"[٤].

---

(١) المنثور (٢/٣٢٥).

(٢) ينظر: مصادر الالتزام في ضوء الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، د/ بلحاح العربي، ص (٥٠٥).

(٣) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، د/عبد الرزاق السنهوري، ص (٧٣٣، ٨٤٧)، مصادر الالتزام في ضوء الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، ص (٥٠٥).

(٤) الأشباه والنظائر (٣٦١).

وقيل:" ضمان مال تلف بناء على عقد اقتضى الضمان"[١].

وقيل:" هو تعويض مفسدة مالية مقترنة بعقد"[٢].

وقيل:" شغل الذمة بحقّ ماليّ للغير، جبرًا للضرر الناشئ عن عدم تنفيذ العقد أو الإخلال بشروطه". ممّا يعدّ من التعدي بالتسبب الموجب للضمان في المذاهب الفقهية جميعًا[٣].

محلّ المسؤولية العقدية في النظام:

يتمتّع مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بجميع الصلاحيات اللازمة لتمثيلها، فهناك سلطات واسعة للمدير تمليها الاعتبارات العملية، رغم عدم تناولها في نصوص نظام الشركات، ولكي يستطيع مجابهة الظروف كافة، واتخاذ القرارات اللازمة لتسيير الشركة وتحقيق غرضها، وفي سبيل ذلك يتمتع مدير الشركة بصلاحية مباشرة الأعمال القانونية والمادية التي تتفق مع مصلحة الشركة، ولا فرق في ذلك بين أعمال التصرف وأعمال الإدارة[٤].

ويلاحظ أنّ: المنظم السعودي لم يتناول في نصوصه تحديد سلطات وصلاحيات مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وإنّما اكتفى بالإشارة إلى التزام الشركة بأعمال المديرين التي تدخل في غرض الشركة[٥]، وبذلك فإنّه ترك

---

(١) فهذا يختلف عن المسؤولية العقدية، وذلك لأنّ التعويض في المسؤولية العقدية ليس عن مال تالف، وإنمّا عن ضرر نشأ عن عدم تنفيذ المدين ما التزم به بناء على العقد، ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، ص (١٩).

(٢) ينظر: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، د/محمد فوزي فيض الله، ص (٦٦).

(٣) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، د/محمد أحمد سراج، ص (٧٤).

(٤) ينظر: الشركات التجارية، حسام الدين سليمان، ص (٣٧٦).

(٥) ينظر: المادة (١٦٢) من نظام الشركات الجديد.

تحديد محلّ التزام مدير الشركة إلى ما يتم الاتفاق عليه في عقد التأسيس، أو قرار تعيين المدير، والاتفاق المبرم معه على نحو مستقلّ.

وبالإمكان الاستئناس بالمادة (٤٩) من قانون الشركات الفرنسي، فيما يتعلق بمحل التزام مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة عند السكوت عن تحديدها في العقد، وقد نصّت المادة السابقة صراحة على أن تحدّد سلطات المديرين بالشركة المحدودة المسؤولية في نظامها التأسيسي، وإذا لم يرد تحديد للسلطات في هذا النظام، فإنّ سلطات المديرين يجري تحديدها وفق المنصوص عليه وبشأن صلاحيات مديري شركة التضامن[١]، وبإعمال هذا الحكم على إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فيجوز أن تحدّد التزامات المدير العقدية وحدودها -في حالة عدم النصّ عليها في العقد التأسيسي- وفق القواعد الواردة بالمواد (٢٩)، (٣٠)، (٣١) من نظام الشركات السعودي، وهي المتعلقة بسلطات المدير في شركة التضامن، وتتمثّل في:

أ- التزام المدير القيام بالأعمال التي تدخل في غرض الشركة:

بحيث يباشر المدير كان واحدًا أو أكثر جميع أعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل في غرض الشركة، ويمثّلها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير،

وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة بكلّ ما يجريه المدير باسمها وفي حدود غرضها، إلاّ إذا كان من تعامل معه سيّء النية[٢].

وترتيبًا على ذلك: يلتزم المدير بأن ينفذ مهمته بحسن نيّة، وأن يبذل في أدائها العناية اللازمة، بحيث لا يجوز له أن يقيم نفسه طرفًا في الصفقات التي يعقدها

---

(١) ينظر: موسوعة الشركات التجارية، د/إلياس ناصيف، (٦/٢٣٤).

(٢) ينظر: المادة (٣٧) من نظام الشركات الجديد.

باسم الشركة، إلاّ إذا أجازه الشركاء في ذلك[١].

ب- امتناع المدير عن القيام ببعض الأعمال:

١- يحظر على المدير أن يباشر الأعمال التي تجاوز غرض الشركة، إلاّ بقرار من الشركاء أو بنصّ صريح في عقد تأسيس الشركة، ومن أهمّ الأعمال التي يحظر على المدير القيام بها ما يلي:

التبرعات، ما عدا التبرعات الصغيرة المعتادة، كفالة الشركة للغير، اللجوء إلى التحكيم، التصالح على حقوق الشركة، بيع عقارات الشركة أو رهنها إلاّ إذا كان البيع ممّا يدخل في غرض الشركة، بيع محلّ الشركة التجارية أو رهنه.[٢].

٢- يحظر على المدير أن يتولى الإدارة في شركة منافسة للشركة التي يديرها، أو ذات غرض مماثل، كما يحظر عليه القيام لحسابه أو لحساب الغير بصفقات في تجارة مماثلة أو منافسة لتجارة الشركة[٣].

٣- يحظر على المدير أن يتولّى عضوية مجلس إدارة في شركة تنافس شركة أو نفس النشاط، فإذا خالف ذلك كان مسؤولاً عن تعويض الشركة.[٤].

ويلاحظ أنّ: مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمارس سلطاته بالوكالة عن الشركة، سواء تجاه الشركة أو تجاه الغير، فيكون له حقّ القيام بجميع الأعمال التي تقتضيها الإدارة والأعمال التي تتطلبها صيانة أموالها وحقوقها وتنفيذ التزاماتها، ومباشرة التصرفات وإبرام العقود الضرورية؛ لتحقيق أغراضها، ومن هذه الأعمال: شراء المعدات والبضائع اللازمة لاستثمار مشروعها وبيع

---

(١) ينظر: الشركات التجارية، د/محمد فريد العريني، ص (٣٨٨).

(٢) ينظر: المادة (٣٩) من نظام الشركات الجديد.

(٣) ينظر: المادة (٤٠) من نظام الشركات الجديد

(٤) ينظر: المسؤولية العقدية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ص (٢٧).

منتجاتها، ولاقتراض لحسابها، وإبرام عقود الرهن أو التأمين ضمانًا لديونها، وبيع أعيان الشركة بالقدر اللازم لسير أعمالها ونجاح مشروعها، على ألاّ يؤدّي البيع إلى زوال موضوع؛ كأن يقع على المؤسسة التي تستثمرها، أو على أهمّ العناصر التي يتكوّن منها موضوعها، بحيث لا يبقى محلاً لاستثمار مفيد[١].

إلاّ أنّه إذا جرى تحديد سلطات المدير باتفاق الشركاء في أثناء حياة الشركة؛ كأن يمنعوا عليه بيع عقاراتها أو رهنها، فإنّ هذه القيود تسري بين الشركة أو الشركاء من جهة والمدير من جهة أخرى، ولكنها لا تعبر نافذة تجاه الغير إلا من تاريخ نشرها[٢]

خلاصة ما سبق: أنّ محلّ الالتزام العقدي لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة عدم النص عليه بالعقد التأسيسي يتمثّل في الأعمال التي تتفق مع غرض الشركة، مع مراعاة القواعد الواردة في نظام الشركات بوجه عام والتي يمكن تطبيقها على أعمال الإدارة بصرف النظر عن نوع الشركة، وتتحقّق المسؤولية العقدية في حال ارتكاب خطأ معيّن وكان من شأنه إلحاق الضرر بالشركة أو الشركاء.

القسم الثاني: المسؤولية التقصيرية:

تعرّف بأنّها: جراء الإخلال بالواجب العام، والواجب العام هو التزام الشخص لأحكام القانون باتباع السلوك المتوقع من الشخص المعتاد في الظروف التي يكون فيها من يراد الحكم على سلوكه[٣].

وقيل هي: "التي تقوم على الأخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغيّر، وهو

---

(١) ينظر: أصول القانون التجاري، د/مصطفى كمال طه، ص (٣٨١).

(٢) ينظر: المسؤولية العقدية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ص (٢٨).

(٣) ينظر: النظرية العامة للالتزام، د/جميل الشرقاوي، ص (٤٦٩).

الالتزام بعدم الإضرار بالغير"[١].

وقيل هي: "مؤاخذة الإنسان عن خطأ مضاف إليه مؤاخذة تنتهي إلى إلزامه بتعويض الضرر الناشئ عن خطئه[٢].

وقيل:" شغل ذمّة إنسان بالتزام ما بغير إرادته في مقابلة الضرر غير المقصود الذي يلحق غيره نتيجة تصرّف منه"[٣].

وأمّا في الفقه الإسلامي فيقابلها ما يعرف بضمان العدوان أو ضمان الإتلاف، ويعرّف بأنّه:" شغل الذمّة بحقّ ماليّ للغير، جبرًا للضرر الناشئ عن التعدي بمخالفة القواعد الشرعية العامة القاضية بحرمة مال المسلم ودمه وعرضه وسائر حقوقه، ممّا لا يرجع إلى الوفاء بالعقود"[٤].

وقيل: "تعويض مفسدة مالية لم تقترن بعقد وهو ممنوع شرعًا"[٥].

أركان المسؤولية التقصيرية:

من تتبّع أقوال الفقهاء في مسائل التقصير يستخلص أنّ مسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره لا تقوم إلاّ بثلاثة أركان، وهي: ١- الخطأ، ٢- الضرر، ٣- علاقة السببية بينهما.

الركن الأوّل: الخطأ:

عرّف الفقهاء الخطأ تعريفات كثيرة، منها ما يغلب فيه العموم الشامل لكلّ ما

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ص (٨٤٧).

(٢) المسؤولية المدنية في القانون المصري، د/مصطفى مرعي، ص (٢٣)

(٣) المسؤولية التقصيرية في منظور الفقه الإسلامي، د/محمد بن عبد الله بن محمد المرزوقي ص (٢١).

(٤) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، د/محمد أحمد سراج، ص (٨٤)

(٥) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ص (٦٦).

يقع من خطأ في العبادات أو المعاملات، ومنها ما يقتصر على بيان الخطأ في مسألة القتل ونحوها، إلاّ أنّه يمكن من مجموعها استخلاص تعريف الخطأ لمراد هنا بأنّه:" كلّ تصرّف -مقصودًا كان أم غير مقصود- تكون نتيجته غير مقصودة"(١).

ووفقًا لهذا التعريف فإنّ التصرّف يعدّ خطأ سواء وقع بقصد، أو من دونه.

فالتصرف الذي يقع من دون قصد تكون نتيجته -بالتبع- غير مقصودة، ولو كان صادرًا عن عديم الإدراك والتمييز، وعليه فتصحّ نسبة الخطأ إلى الصغير والمجنون والنائم، فلو انقلب أي منهم على مال مثلاً فأتلفه، فإنّ ما صدر عنه يعدّ خطأ وفقًا لهذا العموم.

والتصرف الذي يقع بقصد يتعيّن أن يكون هذا القصد غير متجه إلى النتيجة التي وقعت، وإنّما إلى نتيجة غيرها، ولكن التصرف لا يتصف بالحيطة والتحرز الكافيين لتوقي نتائج يصحّ أن يعتبر التصرف مظنّة لحصولها؛ سواء أكان من اليسير توقع حصولها، كحفر بئر في طريق العامة، أو لم يكن الأمر كذلك، كالانزلاق أثناء السير في الطريق فيقع على نفس أو مال فيتلفه(٢).

ومن خلال التعريف السابق يمكن التقرير أنّ الخطأ الذي تقوم عليه المسؤولية محلّ الدراسة لا يراد به فقط الفعل المقترن بوعي وإدراك ولم يصادف نتائجه المقصودة منه، وإنّما يراد به كلّ تصّرف لم يقصد وقوعه أو لم تقصد نتائجه.

تجدر الإشارة هنا إلى أنّه ليس كلّ تصرّف ينتج منه ضرر يعدّ خطأ تجب فيه المسؤولية، وإنّما هناك شرطان لا بدّ من توفرّها لإيجاب المسؤولية:

---

(١) المسؤولية التقصيرية في منظور الفقه الإسلامي ص (٥٦).

(٢) ينظر: المسؤولية التقصيرية في منظور الفقه الإسلامي ص (٥٦-٥٧).

١- أن يقع التصرف على وجه تتحقّق به نتيجة غير مأذون فيها.

٢- أن يقع من ذي ذمّة[١].

الركن الثاني: الضرر:

جاء تعريف الضرر في بدائع الصنائع بأنّه: "إتلاف الشيء إخراجه من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة... سواء وقع إتلافا له صورة ومعنى بإخراجه عن كونه صالحا للانتفاع، أو معنى بإحداث معنى فيه يمنع من الانتفاع به مع قيامه في نفسه حقيقة"[٢].

ويشترط لاعتبار الضرر موجبًا للمسؤولية شروط عدة:

١- أن يكون الضرر متحقّق الوقوع.

٢- أن يكون الضرر حقيقيًّا.

٣- أن يصيب الضرر محلاً محترمًا متقومًا[٣].

الركن الثالث: علاقة السببية:

عرّفت بأنّها:" كون الخطأ مفضيًا إلى الضرر".

ولا تتحقّق رابطة السببية بين الخطأ والضرر إلاّ إذا كان الأخير أثرًا للأوّل ونتيجة له بحيث تصح نسبته إليه. وهذا يعني أنّه يشترط لتحقق هذه الرابطة ألاّ يقع بعد ما يقطع نسبة الضرر إليه[٤].

---

(١) ينظر: المصدر السابق ص (٥٩).

(٢) (٧/١٦٤-١٦٥).

(٣) ينظر: المسؤولية التقصيرية في منظور الفقه الإسلامي ص (٢٣٩).

(٤) ينظر: المسؤولية التقصيرية في منظور الفقه الإسلامي ص (٢٧٣).

العلاقة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية:

أوجه الاتفاق:

١-أنّ المسؤوليتين لا تقومان إلاّ بسبب الإخلال، سواء كان الإخلال بواجب خاص، وهو الالتزام المترتب على العقد، أو كان الإخلال بواجب عام ينشأ بحكم القانون، وهو واجب الحيطة الحذر في السلوك.

٢- أنّ المسؤولية في كلّ منهما لا تقوم إلاّ بتوافر الأركان الأساسية، وهذه الأركان واحدة في كلّ منهما، وهي: الفعل الضار، والضرر الحادث للغير، وعلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار.

٣- أنّ الأثر فيهما واحد هو الالتزام بتعويض المضرّور عمّا أصابه[١]

أوجه الاختلاف:

يتمثّل الفرق بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية فيما يلي:

١- أنّ المسؤولية العقدية تقوم على الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات، وأمّا المسؤولية التقصيرية فتقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغيّر، وهو التزام بعدم الإضرار بالغير[٢].

٢- يشترط لقيام المسؤولية العقدية في أكثر العقود توافر الأهلية الكاملة، وأمّا المسؤولية التقصيرية فيكتفي لتحقيقها سن التمييز.

٣- يجوز في المسؤولية العقدية الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية، بخلاف المسؤولية التقصيرية فلا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية؛ لأنّ قواعدها

---

(١) ينظر: دفع المسؤولية المدنية وتطبيقاتها القضائية، د/محمد الدوسري، ص (٤٨)، النظرية العامة للالتزام ص (٤٥٢).

(٢) ينظر: المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، د/سيد أمين، ص (٧٨).

تتعلّق بالنظام العام[١].

٤- أنّ التعويض في المسؤولية العقدية يكون على الضرر المباشر وقت التعاقد ما لم يكن هناك تعمد أو إهمال جسم، فحينئذ يكون التعويض على الضرر المتوقع، وأمّا التعويض في المسؤولية التقصيرية، فهو شامل لكلّ ضرر متوقع أو غير متوقع.

٥- أنّ التضامن لا يثبت في المسؤولية العقدية إلاّ بالاتفاق والنصّ عليه صراحة. وأمّا في المسؤولية التقصيرية فالتضامن ثابت قانونًا في حال تعدد المسؤولين عن الفعل الضار[٢].

٦- أنّ المسؤولية العقدية أثر للالتزام، وأمّا المسؤولية التقصيرية مصدر للالتزام[٣].

□

(١) ينظر: النظرية العامة للالتزام ص (٣٦٤)، مصادر الالتزام الفعل الضار ص (٢٥).

(٢) ينظر: العمل غير المشروع "المسؤولية التقصيرية" ص (٣٢-٣٣)، المسؤولية عن الفعل الضار ص (٦٠).

(٣) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ص (٧٣٣)، النظرية العامة للالتزام ص (٤٥٢).

المبحث الأوّل

الدراسة الفقهية لتضمين مدير الشركة

المطلب الأوّل

التكييف الفقهي لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

من المعلوم أنّ الشركات لا تستطيع أن تدير نفسها بنفسها؛ بل لا بدّ أن يعيّن عليها مدير، أو مديران، يتعاملون باسمها، ويقومون بتمثيلها أمام الغير والقضاء، ولا شك أنّ لإدارة الشركة أهميّة بالغة، ودورًا مهمًّا في نجاح الشركة، أو في إخفاقها، فالأصل أن يقوم بإدارة الشركة من يقع على عاتقه القيام بكلّ ما يلزم الشركة القيام؛ من الواجبات، والالتزامات تجاه جميع الأطراف التي لها صلة علمية أو نظامية بالشركة[١] ونظرًا إلى أعمال مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة تم التكييف الفقهي له على ثلاث صور:

الصورة الأولى: الأجير:

أنّ يكيّف مدير الشركة على أنه أجير، فمن اللازم معرفة المراد بالأجير، وأنواع الإجارة التي قد يتمثّل بها مدير الشركة؛ لتحقّق مدى انطباقها من عدمه.

والإجارة: عقد على المنافع، تنعقد بلفظ الإجارة والكراء وما في معناهما[٢]، وهي على نوعين:

١- إجارة على المنافع: كإجارة الدور، والمنازل، والأراضي، والسيارات، وغير ذلك، إذا كان المستأجر مباحا، أمّا إذا كانت محرّمة فالإجارة محرّمة[٣].

---

(١) ينظر: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة والرقابة عليها (١٠٧).

(٢) المبسوط (٤٩/١٤)، مواهب الجليل (٣٨٩/٥)، المهذب للشيرازي (٢٤٣/٢)، كشاف القناع (٥٤٦/٣).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٣٨٩/٥)، وكشاف القناع (٥٦٤/٣).

٢- الإجارة على الأعمال: وهي المقصود في البحث، وتسمّى إجارة الأشخاص، وتقع على صورتين:

الأولى: الأجير المشترك: وهو الذي مستأجَرًا لأكثر من مستأجِر، بعقود مختلفة، ولا يتقيّد بالعمل لواحد دون غيره(١)؛ كالخياط، والمهندس في معمله، والطبيب في عيادته، ونحو ذلك.

الثانية: الأجير الخاص: وهو من استؤجر للعمل عند شخص واحد فقط، كالمزارع الخاص، والحارس الحاص، والسائق الخاص(٢).

وجه تكييف مدير الشركة أنّه أجير: حيث إنّه يتم التعاقد معه على عمل من قبل الشركاء، فيصدق عليه أنّه إجارة على عمل المستأجِر فيه الشركاء، والأجير هو المدير، والعمل إدارة الشركة وفق الأجرة المحددة.

وباستعراض ما تقدّم يتبيّن أن الصورة الأقرب لعمل مدير الشركة بين الأجير الخاص والمشترك أنّه: أجير خاص، إذا كان من يتولّى الإدارة غير الشركاء، وأمّا إذا كان أحد الشركاء؛ فالأقرب أن يكون وكيلاً؛ كما سيأتي.

الصورة الثانية: الوكيل:

من الصور التي يُكيَّف بها مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أنّه وكيل(٣)، ولمعرفة مدى انطباق صفة الوكالة على المدير، يحسن التعريف بالوكالة،.

عرّف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- الوكالة بعدة تعاريف، على النحو الآتي:

---

(١) ينظر: المبسوط (٨٠/١٥)، مواهب الجليل (١٥٦/٦).

(٢) ينظر: المبسوط (٢١٨/١٢)، كشاف القناع (٥/٤).

(٣) ينظر: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة (١١٢).

تعريف الحنفية: عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرّف معلوم[١].

تعريف المالكية: قال ابن عرفة -رحمه الله تعالى- في تعريفها:" نيابة ذي حقّ غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه، غير مشروطة بموته"[٢].

تعريف الشافعية: "تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة"[٣].

تعريف الحنابلة: "أنّها استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة"[٤].

وجه تكييف مدير الشركة بأنّه وكيل: أنّه يتمّ التعاقد معه للتعبير عن إرادة الشركة "الشخصية المعنوية"، وتولي إبرام العقود والاتفاقيات باسمها؛ ولذا جاء حكم الدائرة التجارية بوصف مدير الشركة وكيلاً، حيث جاء فيه: (وممّا أن دعوى المدعي تتضّمن طلبين: إلغاء قرار العزل من الإدارة، والثاني: التعويض عن إساءة السمعة، كما يطالب بأتعاب المحاماة، وممّا أنّ هذه الدعوى عبارة عن نزاع بين الشركاء مرتبط بمحلّ الشراكة، فهي خاضعة لاختصاص المحاكم التجارية بديوان المظالم، وبموجب المادة (٤٤٣) الفقرة ه من نظام المحكمة التجارية التي نصّت على أنّ: القضايا التي يحال أمر النظر فيها إلى المحكمة التجارية، ويجري بالفعل بتها عن طريقها، وضمن اختصاصها هي: القضايا التي تقع بين الشركاء المرتبطة شراكتهم بالأصول التجارية وتسجيلها وفق نظاميها المخصوصين. أ ه.

ولأنّها متفرعة عن تطبيق نظام الشركات.

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٤٩٩/٧)، البحر الرائق لابن نجيم (١٣٩/٧).

(٢) شرح حدود ابن عرفة ص (٣٢٧).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٦٠/٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٥/٥).

(٤) ينظر: الإقناع للحجاوي (٢٣٢/٢)، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ص (٣٩٢).

وأمّا بخصوص الطلب الأوّل: فإنّ الثابت في عقد تأسيس الشركة أنّ الشركاء ثلاثة هم المدعي ٣٣٪ والمدعى عليهما ٦٧٪ وأنّ المدعى مدير مع الشريك (ع ح)، كما أنّ قرار العزل صدر عن المدعى عليهما بتاريخ ١٤٣٤/٥/٨هـ، وبما أنّ الإدارة ليست حقّا مكتسبًا، بل هي في تكييفها الشرعي وكالة، والوكالة من العقود الجائزة كما أنّ سلطة الوكيل متفرّعة عن سلطة الموكّل فإذا عزله انعزل...)[١].

الصورة الثالثة: التكييف المختلط:

إنّ مدير الشركة يأخذ جزءا من أحكام الوكيل فيما يتعلّق بالشركة؛ على اعتبار أنّ تصرّفاته تنصرف إلى الشركة، ولذا سمّاه النظام الممثّل النظامي للشركة، كما يأخذ أحكام الأجير فيما يتعلق بعلاقته مع الشركاء، ويتقارب هذا التكييف مع بعض الصور الفقهية التي استند إليها في تقرير الشخصية المعنوية المستقلة، مثل: الوقف، ومال اليتيم، حيث إنّ تصرّفات الناظر والولي تنصرف إلى الوقف، ومال اليتيم، بينما علاقته بمن عينه علاقة إجارة؛ ولذا فإنّ مدير الشركة يستمد صلاحياته من عقد الشركة، ونظام الشركات، وليس من خاصة، كما هو الشأن في سائر الوكالات[٢].

(١) ينظر: الحكم الصادر من الدائرة التجارية بديوان المظالم في القضية رقم ١/١٢٥٨٠ ق لعام ١٤٣٤هـ، والصادر فيها الحكم الابتدائي رقم ١١٥/د/نج/٥ لعام ١٤٣٣هـ، والمصادق عليه من محكمة الاستئناف بموجب الحكم رقم ٥٠٣٠/ق لعام ١٤٣٦هـ، تاريخ الجلسة ١٤٣٧/٢/١٨هـ.

(٢) ينظر: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة (١١٨).

المطلب الثاني

ضمان مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

عند الحديث عن ضمان مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة نستصحب معنا ما سبق تقريره في المطلب الماضي، وهو أنّ تكييف عمل مدير الشركة لا يخرج من ثلاث صور: إجارة، أو وكالة، أو الجمع بينهما (مختلط).

يحسن الحديث هنا عن حكم الإخلال والتقصير بالالتزامات النظامية لإدارة الشركة، وهو ما يعبّر يه عند الفقهاء بتصرفات الأجير والوكيل، وما يترتب على كلّ منهما من الضمان أو عدمه.

أوّلاً: ضمان الأجير:

١ـ ضمان الأجير الخاص:

للفقهاء في تضمين الأجير الخاص قولان:

القول الأوّل: عدم الضمان ما لم يتعدّ أو يفرّط، وهو قول جمهور العلماء[(١)].

القول الثاني: الضمان مطلقًا، تعدّى أم لم يتعد، وهو القول الثاني للشافعية[(٢)]، واستدلوا لذلك بأنه أخذ الأجرة، والغرم بالغنم.

الراجح -والله أعلم- هو القول الأوّل، وهو أنّ الأجير الخاص لا يضمن إلاّ بالتعدي أو التفريط، وذلك لأنّ الوكيل أمين ويده يد أمانة.

٢ـ ضمان الأجير المشترك:

لا خلاف بين الفقهاء على تضمين الأجير المشترك إذا تعدى أو فرّط[(٣)]،

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (٣٢٠/١٠)، الدر المختار (٧٠/٦-٧١)، حاشية الخرشي (٢٨/٧)، مغني المحتاج (٤٧٧/٣)، والفروع (١٧٤/٧).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (١٠٠/١٥).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٣٢٠/١٠)، حاشية الخرشي (٢٨/٧)، مغني المحتاج (٤٧٧/٣)،

=

واختلفوا فيما لم يتعد أو يفرّط على قولين:

القول الأوّل: إنّه يضمن مطلقًا؛ سواء بالتعدي والتفريط أو بدنهما، وهو قول الجمهور(١).

واستدلوا لذلك:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((على اليد ما أخذت حتى تؤدي))(٢).

٢- أنّ عدم تضمين الأجير المشترك ذريعة لإتلاف أموال الناس، كما أنّ فيه منعًا لمن يكن من أهل الصنعة من الدخول فيها إذا علم بتحمله ما يترتب على ذلك من ضرر(٣).

القول الثاني: لا يضمن إلاّ بالتعدي، وهو قول أبي حنيفة، والأصح عند الشافعية، وقول عند الحنابلة(٤).

ودليلهم: أنّ العين في يده أمانة، ولو تلفت العين أو تضررت بسبب لا يمكن الاحتراز عنه لا يضمن.

الراجح -والله أعلم-: هو القول الثاني؛ وهو أنّ الأجير المشترك يضمن

والفروع (١٧٤/٧).

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٩٣٧/٣)، نهاية المطلب (١٥٧/٨)، الإنصاف للمرداوي (٧٢/٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في تضمين العور (٢٩٦/٣) برقم: (٣٥٦١)، والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٥٥٧/٢) برقم: (١٢٦٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب العارية (٨٠٢/٢) برقم: (٢٤٠٠)، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصحّحه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه، ينظر: المستدرك على الصحيحين (٥٥/٢) برقم: (٢٣٠٢).

(٣) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١١١١/١).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨٠/١٥)، نهاية المطلب (١٥٧/٨)، الإنصاف للمرداوي (٧٢/٦).

مطلقًا.

ومدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة لو كيّف على أنّه أجير؛ فلا يكون إلاّ أجيرًا خاصّاً؛ فلا يضمن إلاّ إذا تعدّى أو فرّط.

ثانيًا: ضمان الوكيل:

اتفق الفقهاء على أنّ الوكيل لا ضمان عليه فيما تلف في يده من ثمن أو مثمن، أو غيرهما، بغير تعدّ ولا تفريط[(١)].

كما يقبل قول الوكيل في كافة تصرفاته، فيقبل قوله في صفة الوكالة؛ حيث ائتمنه الموكّل في أصلها، فيقبل قوله في وصفها.

والوجه الثاني عند الحنابلة [(٢)]: أنّ القول في صفة الوكالة هو قول الموكّل، وهذا خلاف القول الراجح، لأنّ الأصل صحّة تصرف الوكيل، وبراءة ذمته، وقبول قول الموكّل دون بيّنة إشغال لذمة الوكيل، وإبطال لتصرفه، وهو مخالف للأصل.

إلاّ إن أقام الموكّل البيّنة على قوله، أو نكل الوكيل عن اليمين عندها يتبيّن صحة قول الموكّل في صفة الوكالة.

وبناء على ما سبق: إذا تولىّ الإدارة أحد الشركاء، فالأقرب أن يكون المدير وكيلاً، فلا يضمن إلاّ إذا تعدّى أو فرّط، وأمّا إذا تولّى الإدارة غير الشركاء فقد تقدّم بيان ذلك.

---

(١) ينظر: المبسوط (١٠٣/١٩)، الجامع لمسائل المدونة (٦٩٤/١٠)، تحفة المحتاج (٣٤٩/٥)، كشاف القناع (٤٨٤/٣).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٧٨/٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢٥٠/٥)

المبحث الثاني

الدراسة النظامية

المطلب الأوّل

النص النظامي الوارد في نظام الشركات ودراسته

ورد في نظام الشركات السعودي بعض النصوص النظامية التي نصّ فيها المنظّم على بعض الأحكام التي تتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة على وجه العموم، وبالإدارة على وجه الخصوص، ومن تلك النصوص ما يلي:

الأحكام العامة:

١- ورد في المادة (١٥) من نظام الشركات في باب الأحكام العامة، التنصيص على الإجراءات والضوابط والالتزامات على إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنّه:" ١- يجب أن يوضع اسم الشركة ونوعها ومركزها الرئيس ورقم قيدها في السجل التجاري على جميع العقود والمخالصات وغيرها من الوثائق التي تصدرها الشركة. ٢- يضاف إلى البيانات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة -في غير شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة- بيان عن مقدار رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه"[(١)].

٢- ورد في المادة (٥٢) من نظام الشركات في باب الأحكام العامة أنّه: " ١- يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم مشتقّ من غرضها أو مبتكر، ولا يجوز أن يشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعيّة إلاّ إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو إذا ملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسمًا لها، أو كان هذا الاسم اسمًا لشركة تحوّلت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة

(١) المادة (١٥) من نظام الشركات الصادر ١٤٣٧ه، ص (٩).

طبيعية. وإذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد، وجب أن يتضمّن الاسم ما يفيد بأنّها شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لشخص واحد، ويترتب على إهمال ذلك تطبيق الفقرة (٢) من هذه المادة[١].

٣- ورد في المادة (١٨١) في الفصل الخامس (الانقضاء) التنصيص على ما تنقضي به الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك أنّه " إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس مالها، وجب على مديري الشركة تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد على تسعين يومًا من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار؛ للنظر في استمرار الشركة أو حلّها"[٢].

٤- ورد في المادة (٥١) من نظام الشركات في باب الأحكام العامة التنصيص على ديون الشركة، ذات المسؤولية المحدودة، والجهة المسؤولة عنها: " الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكًا، وتعدّ ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات"[٣].

الأحكام المتعلقة بإدارة الشركة:

١- ورد في المادة (٥٢) من نظام الشركات في باب الأحكام العامة التنصيص على أنّ مديري الشركة يتحمّلون مسؤولية عدم الالتزام بالإجراءات والضوابط والالتزامات للشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ وذلك أنّ المدير كان

---

(١) المادة (٥٢) من نظام الشركات الصادر ١٤٣٧هـ، ص (٥٨).

(٢) المادة (١٨١) من نظام الشركات الصادر ١٤٣٧هـ، ص (٦٩).

(٣) المادة (١٥١) من نظام الشركات الصادر ١٤٣٧هـ، ص (٥٧).

واحدًا أو أكثر يباشر جميع أعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل في غرض الشركة، ويمثّلها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير. قال المنظّم: "يكون مديرو الشركة مسؤولين شخصيا وبالتضامن عن التزامات الشركة عند عدم وضع عبارة ذات مسؤولية محدودة أو عدم بيان مقدار رأس المال إلى جانب اسم الشركة"(١).

٢- ورد في المادة (٢٨) في مسؤولية الإدارة أنّه" ١- يكون المديرون مسؤولين بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة، أو الشركاء، أو الغير، بسبب مخالفتهم أحكام النظام، أو أحكام عقد تأسيس الشركة، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم، وكلّ شرط يقضي بغير ذلك يعدّ كأن لم يكن.

٢- تكون المسؤولية إمّا شخصية تلحق مديرًا أو عضوًا بذاته، أو مشتركة على جميع المديرين أو جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا كان القرار صادرًا بإجماعهم، وإذا صدر القرار بأغلبية الآراء فلا يسأل المديرون أو الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعدّ الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببا للإعفاء من المسؤولية إلاّ إذا ثبت عدم علم المدير أو العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به"(٢).

تؤكد هذه المادة (٢٨) أنّ المسؤولية التقصيرية لمدير الشركة في نظام الشركات تكمن في أنّ المدير إذا خالف النظام وحصل منه ضرر أو خطأ أثناء قيامه بإدارة الشركة، فإنّ المدير يلتزم بالتعويض الضرر أو الخطأ الذي أصاب

(١) المادة (٥٢) من نظام الشركات الصادر ١٤٣٧ه، ص (٥٨).

(٢) المادة (٢٨) من نظام الشركات الجديد، ص (٤٤-٤٥).

الشركة أو الشركاء أو الغير نتيجة الضرر أو الخطأ الذي أصابهم أثناء عمله في إدارة الشركة، حتى وإن وقع منهم اتفاق على خلاف ذلك فإنّه يعتبر كأن لم يكن هذا الاتفاق موجودًا؛ لوجود نصّ نظامي يمنعه، ولأنّ المادة في ذلك هي قاعدة آمرة لا تجوز مخالفتها(١).

٣- ورد في المادة (٣٩) بيان الأعمال المحظورة مدير الشركة أنّه: "يحظر على المدير أن يباشر الأعمال التي تتجاوز غرض الشركة إلاّ بقرار من الشركاء أو بنصّ صريح في عقد تأسيس الشركة. ويسري هذا الحظر بصفة خاصة على الأعمال الآتية: أ- إنشاء فروع الشركة، أو إغلاقها. ب- التبرعات، ما عدا التبرعات الصغيرة المعتادة. ج- كفالة الشركة للغير. د- التصالح على حقوق الشركة. ه- بيع عقارات الشركة أو رهنها، إلاّ إذا كان البيع ممّا يدخل في غرض الشركة. و- بيع محلّ الشركة التجاري (المتجر) أو رهنه. ز- الاقتراض نيابة عن الشركة"(٢).

كما ورد في المادة (٤٠) أنّه "لا يجوز للشريك -دون موافقة باقي الشركاء- أن يمارس لحسابه أو الحساب الغير نشاطًا من نوع نشاط الشركة، ولا أن يكون شريكًا أو مديرًا أو عضوًا مجلس إدارة في تنافسها أو مالكًا لحصص أو أسهم تمثل نسبة مؤثرة في شركة أخرى تمارس النشاط نفسه. وإذا أحلّ الشريك بذلك كان للشركة أن تطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعدّ التصرفات التي قام بها لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركة، والشركة -فضلا عن ذلك- مطالبته بالتعويض(٣).

---

(١) ينظر: المسؤولية المدنية لمدير الشركة في شركات الأشخاص، محمد بن عبد الله بن محمد العقود ص (١٢٣-١٢٨).

(٢) المادة (٣٩) من نظام الشركات الجديد، ص (٥٣).

(٣) المادة (٤٠) من نظام الشركات الجديد، ص (٥٣).

يستخلص من هاتين المادتين: شروط المسؤولية التقصيرية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهي:

أن يقوم المدير بالخطأ في إدارته، أو يحصل ضرر يضر بالغير، أو وجود العلاقة أو الرابطة السببية بين الخطأ والضرر، فإذا حصل من المدير خطأ وحصل معه ضرر على الغير أيًّا كان، سواء الذي حصل له الضرر الشركة أو الشركاء أو الغير كان عليه القيام بالتعويض جراء ما قام به، وستأتي تفاصيل هذه الشروط في المطلب الآتي.

المطلب الثاني

المسؤولية التقصيرية لمدير الشركة

يمارس مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة سلطات واسعة لتحقيق غرض الشركة، ويرتّب نظام الشركات مسؤولية عليه مقابل هذه السلطات الواسعة؛ حتى لا يخرج عمله عن الحدود التي رسمها النظام، وقد عبّر عن ذلك المنظّم السعودي بالنصّ على أنّه:" يكون المديرون مسؤولين بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة، أو الشركاء، أو الغير، بسبب مخالفتهم أحكام النظام، أو أحكام عقد تأسيس الشركة، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم، وكلّ شرط يقضي بغير ذلك يعدّ كأن لم يكن"[(١)].

وسبق أن تحدثت على أنّ المسؤولية المدينة تنقسم إلى قسمين: المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، وفي هذا المطلب سأتحدّث عن أحكام المسؤولية التقصيرية لمدير الشركة.

المسؤولية التقصيرية لمدير الشركة في نظام الشركات تكمن في أنّ المدير إذا خالف النظام وحصل منه ضرر أو خطأ أثناء قيامه بإدارة الشركة، فإنّ المدير

(١) المادة (٢٨) من نظام الشركات الجديد، ص (٤٤).

يلتزم بالتعويض الضرر أو الخطأ الذي أصاب الشركة أو الشركاء أو الغير نتيجة الضرر أو الخطأ الذي أصابهم أثناء عمله في إدارة الشركة، وورد في المادة الثامنة والعشرين من النظام أنّ المدير إذا صدر منه مخالفة خطأ في عمله فإنّه يسأل عن ذلك الخطأ، وإذا حصل منهم اتفاق على خلاف ذلك فإنّه يعتبر كأن لم يكن هذا الاتفاق موجودًا، والسبب في ذلك وجود نصّ نظامي يمنعه، ومعنى ذلك أنّه إذا وجد في النظام منع الشركاء من إعفاء المدير من المسؤولية وجب العمل به؛ لأنّ المادة في ذلك هي قاعدة آمرة لا تجوز مخالفتها(١).

ويؤكّد هذا ما ورد في المادة الثامنة والعشرين في نظام الشركات السعودي:" يكون المديرون مسؤولين بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة، أو الشركاء، أو الغير، بسبب مخالفتهم أحكام النظام، أو أحكام عقد تأسيس الشركة، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم، وكلّ شرط يقضي بغير ذلك يعدّ كأن لم يكن"(٢).

وهناك شروط للمسؤولية التقصيرية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهي:

أن يقوم المدير بالخطأ في إدارته، ويحصل كذلك ضرر يضر بالغير، وكذلك وجود العلاقة أو الرابطة السببية بين الخطأ والضرر، فإذا حصل من المدير خطأ وحصل معه ضرر على الغير أيًّا كان، سواء الذي حصل له الضرر الشركة أو الشركاء أو الغير كان عليه القيام بالتعويض جراء ما قام به، فلا بدّ من حصول خطأ وضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر لكي تقوم المسؤولية التقصيرية، وهذه هي شروط المسؤولية التقصيرية على المدير.

---

(١) ينظر: المسؤولية المدنية لمدير الشركة في شركات الأشخاص، محمد بن عبد الله بن محمد العقود ص (١٢٣-١٢٨).

(٢) المادة (٢٨) من نظام الشركات الجديد، ص (٤٤).

وشروط المسؤولية التقصيرية للمدير مذكورة في نظام الشركات في إدارة المدير للشركة وقيامه بأي خطأ يصدر منه في أداء عمله، وكذلك الضرر الذي يحصل منه[١]، وسأتحدث عن الشروط بالتفصيل على النحو الآتي:

أوّلاً: وجود خطأ المدير:

الشرط الأوّل من شروط المسؤولية التقصيرية لمدير الشركة وجود خطأ من المدير أثناء إدارته للشركة، فإذا حصل منه خطأ؛ كقيام المدير بالإهمال للإدارة بصفة عامة، أو تضييع فرص ربح على الشركة أو قيامه بعمل منافس للشركة، أو صدر منه تقصير ومخالفة للنظام، كأن يمنع النظام عليه بعض، كقيامه بالتبرعات الكبيرة، وبيع ورهن عقارات الشركة، وكذلك بيع متجر الشركة أو رهنه بدون موافقة الشركاء، فإنّه تقوم على المدير في ذلك مسؤولية تقصيرية جراء قيامه بالأخطاء التي حصلت منه، فيقوم بالتعويض بسبب ما حصل منه من خطأ، والتعويض إمّا أن يكون للشركة أو للشركاء أو للغير[٢].

ولا يكفي قيام المسؤولية المدنية للمدير أن يحدث ضرر حتى يلتزم بالتعويض، بل يجب أن يكون ذلك الفعل خطأ؛ لأنّ الخطأ هو شرط من الشروط الضرورية للمسؤولية المدنية، بل هو الأساس الذي تقوم عليه، فيجب أن يتمسك الذي أصابه ضرر بالخطأ، وأن يقيم الدليل عليه لكي يحصل له التعويض.

والمقصود بالخطأ هنا في المسؤولية التقصيرية كما ذكره بعض شراح النظام:" إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخلّ إياه"[٣]، أو" كلّ تصرّف -

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: القانون التجاري السعودي، د/محمد الحسن الجبر، ص (٢٥٩)، القانون التجاري، د/عبد الهادي الغامدي، د/بن يونس حسيني، ص (٢١٢)، القانون التجاري السعودي، د/ حمز بن علي المدني، ص (٢٢٧).

(٣) المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، د/ سليمان مرقس، القسم الأول، الأحكام العامة، =

مقصودًا كان أم غير مقصود- تكون نتيجته غير مقصودة"[١].

ثانيًا: وجود ضرر من المدير:

وأمّا الشرط الثاني من شروط المسؤولية التقصيرية لمدير الشركة فهو وجود ضرر من المدير أثناء إدارته للشركة، فإذا حصل منه ضرر، بحيث قام المدير بالأعمال والتصرفات التي يجريها أو يرتكبها أثناء تأدية وظيفته أو بسببها حصل فعل ترتّب عليه ضرر، فإنّه تقوم عليه مسؤولية تقصيرية جراء قيامه بالضرر الذي حصل؛ إمّا للشركة، أو للشركاء، أو للغير، ومن ذلك إذا قام المدير ببعض الأعمال الممنوع له عملها وفعلها في النظام وحصلت الشركة على ذلك ضرر، وذلك أن يمنع النظام عنه التبرعات الكبيرة فيقوم المدير بالتبرع بدون إذن الشركاء بأموال كبيرة للغير، ويحصل بعد ذلك ضرر على الشركة وربّما تخسر الشركة، ونحو ذلك، فيكون المدير مسؤولاً عن التعويض عن الضرر الذي حصل منه[٢].

والمقصود بالضرر في المسؤولية التقصيرية ما ذكره بعض الشراح:" الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحقّ من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلّقا بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريّته أو شرفه واعتباره، أو غير ذلك"[٣].

ص (١٨٢).

(١) المسؤولية التقصيرية في منظور الفقه الإسلامي ص (٥٦).

(٢) ينظر: القانون التجاري، د/عبد الهادي الغامدي، د/بن يونس حسيني، ص (٢١٢)، القانون التجاري السعودي، د/ حمز بن علي المدني، ص (٢٢٧).

(٣) المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، د/ سليمان مرقس، القسم الأول، الأحكام العامة، ص (١٢٧).

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

وأمّا الشرط الثالث من شروط المسؤولية التقصيرية فهو العلاقة أو الرابطة السببية بين الخطأ والضرر، وهي لا بدّ أن تكون لقيام المسؤولية على المدير إذا حصل منه ذلك والعلاقة أو الرابطة السببية: هي العلاقة السببية هي التي تكون بين الخطأ والضرر.

ولا تتحقّق رابطة السببية بين الخطأ والضرر إلاّ إذا كان الأخير أثرًا للأوّل ونتيجة له بحيث تصح نسبته إليه. وهذا يعني أنّه يشترط لتحقق هذه الرابطة ألاّ يقع بعد ما يقطع نسبة الضرر إليه(١).

فإذا حصلت تلك الشروط الثلاثة وتوفرت -الضرر والخطأ والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر- تحقّقت المسؤولية، وتترتب ووجب على المسؤول ذلك تعويض الذي أحدثه وحصل منه بسبب خطأه(٢).

(١) ينظر: المسؤولية التقصيرية في منظور الفقه الإسلامي ص (٢٧٣).

(٢) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، د/ عبد الرزاق السنهوري (١/٧٥٩-٧٦٨).

المبحث الثالث

الدراسة القضائية

في هذا المبحث سأتناول جملة من الأحكام القضائية ذات الصلة بمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومن تلكم الأحكام ما يلي:

القضيّة الأولى: دعوى مطالبة شركة ذات مسؤولية بدفع مبلغ مالي:

ملخص القضية: تتلخص وقائع هذه القضية في أنّ المدّعي تقدّم إلى المحكمة التجارية بمكة (الدائرة التجارية الرابعة) بصحيفة يختصم فيها المدعى عليه، وبعد النظر في القضيّة تبيّن عدم حضور المدعى عليهما (...) و (...) رغم تبلغهم بموجب التبليغ الإلكتروني، وبسؤال المدّعي عن دعواه فأجاب بأنّه يدّعي على المدّعى عليهما بأنّهما شركاء في شركة (...) للإنشاء والتعمير المحدودة، وقد صدر له الحكم رقم (١١٦١) لعام ١٤٣٩ه بإلزام الشركة بدفع مبلغ قدره (١٢٣.٢٦٨.٥٠)، وصدر أمر من محكمة التنفيذ بمكة المكرمة بإيقاف خدمات الشركة، ووُجد أن الشركة غير موجودة على أرض الواقع، وختم دعواه بإلزام المدعى عليهما بدفع المبلغ المشار له؛ كونهما شركاء في الشركة.

وعرضت الدائرة على المدّعي إدخال مدير الشركة طرفًا في الدعوى، فطلب ذلك فقرّرت الدائرة إدخاله طرفًا في الدعوى، فحضر المدير، وحضر لحضوره (...) وذكر أنّه (...)، إلاّ أنّه لم يحضر وكالة تخوله الحضور أمام المحاكم والترفع أمامها، ثمّ طلب المدّعي إثبات مسؤولية مدير الشركة بدفع المبلغ المحكوم به ضد الشركة، ثم أصدرت الدائرة حكمها بإثبات مسؤولية مدير الشركة عن دين الشركة المدّعي ثبت ضد الشركة التي يتولى إدارتها وفقًا للسجل التجاري، وأمّا الشركاء المدعى عليهم فإنّ الدائرة قضت فيهم بعدم الصفة عن

ديون الشركة. [١].

دراسة الحكم القضائي

- تمّ إثبات مسؤولية مدير شركة (...) للإنشاء والتعمير المحدودة عن دين الشركة بناء على المستند النظامي الآتي:

١- أنّ نظام الشركات السعودي حدّد صلاحيات ومسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومن ذلك المادة (٢٨) التي تنصّ على أنّه: "يكون المديرون مسؤولين بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة، أو الشركاء، أو الغير، بسبب مخالفتهم أحكام النظام، أو أحكام عقد تأسيس الشركة، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم، وكلّ شرط يقضي بغير ذلك يعدّ كأن لم يكن"[٢].

٢- كما نصت المادة (١٨١) على أنّه:" إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس مالها، وجب على مديري الشركة تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد على تسعين يومًا من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار؛ للنظر في استمرار الشركة أو حلّها"[٣].

- وبما أنّ رأس مال شركة (...) للإنشاء والتعمير المحدودة (١٠٠.٠٠٠ريال) وفقًا لسجلّها التجاري، وبما أنّ ديون الشركة التي صدرت بها قرارات تنفيذية تجاوزت (٥٠٠.٠٠٠ ريال) وفقًا لإفادة قاضي الدائرة الأولى بمحكمة التنفيذ بمكة المكرمة، أي: أنّ ديون الشركة تجاوزت رأس مالها بخمسة

---

(١) حكم قضائي منشور في موقع وزارة العدل.

(٢) المادة (٢٨) من نظام الشركات الجديد، ص (٤٤).

(٣) المادة (١٨١) من نظام الشركات الصادر ١٤٣٧ه، ص (٦٩).

أضعاف، وحيث لم تتخذ المدّعى عليها الإجراءات النظامية اللازمة لاستمرار الشركة أو حلّها؛ لذا قضت الدائرة بإثبات مسؤولية المدير عن دين المدّعي الذي ثبت ضد الشركة التي يتولى إدارتها وفقًا للسجل التجاري.

- تم القضاء في الشركاء المدعى عليهم بعدم الصفة عن ديون الشركة بناء على المستند النظامي الآتي:

أنّ الشركة ذات المسؤولية المحدودة قد نصّت المادة (١٥١) من نظام الشركات على أن "تعدّ ذمتها -أي الشركة ذات المسؤولية المحدودة- مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات"[(١)]؛ لذا قضت الدائرة بعدم صفة الشركاء المدعى عليهم عن ديون الشركة.

القضيّة الثانية: دعوى إلزام شركة ذات مسؤولية محدودة بدفع مبلغ مالي لمخالفتها الالتزامات النظامية:

ملخص القضية: تتلخص هذه القضية في أنّ المدّعي تقدّم إلى (دائرة الاستئناف الثانية) بعد رفض الدعوى في (الدائرة الثالثة في المحكمة التجارية بجدة) بطلب إلزام المدّعى عليه بأن يدفع مبلغًا قدره (٦١٠٨٥) ريال، عن التزامات الشركة المملوكة له، وذلك لوجود المخالفة التي قام بها المدعى عليه، وهي عدم تدوين عبارة ذات مسؤولية المحدودة بعد اسم الشركة، وعدم بيان مقدار رأس مالها في المستندات والوثائق الخاصة بالشركة حيث خلا العقد من هذين الأمرين الواجبين نظامًا، وبعد النظر في القضية أصدرت الدائرة حكمها بما يلي:

---

(١) المادة (١٥١) من نظام الشركات الصادر ١٤٣٧هـ، ص (٥٧).

نصّ الحكم: قبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع: بإلغاء حكم الدائرة التجارية الثالثة في ١٤٤٤/٠١/١٣ه، في القضية رقم ٤٣٩٤٤٩٢٣٥، والحكم مجدّدًا ب (إثبات المسؤولية النظامية التضامنية للمدعى عليه: ناصر قبسون علي الزهراني هوية رقم (...) مع شركة ناصر التجارية شركة شخص واحد، ذات السجل التجاري رقم (...) عن المبلغ المحكوم به للمدعي: أحمد عبد العزيز عبد الله الراجحي، سجل مدني رقم (...) الصادر به الصك رقم (٤٣٧٣٠١٢٩١) وتاريخ ٢٦-٠٤-١٤٤٣ه، في القضية رقم (٤٣٩٠٠٨٨٧٣)، وقدره (٦١٠.٨٥٠) ستمائة وعشرة آلاف وثمانمائة وخمسون ريالاً. [(١)].

دراسة الحكم القضائي:

١- ورد في المادة (٥٢) من نظام الشركات في باب الأحكام العامة التنصيص على أنّ مديري الشركة يتحمّلون مسؤولية عدم الالتزام بالإجراءات والضوابط والالتزامات للشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ حيث قال المنظّم: "يكون مديرو الشركة مسؤولين شخصيا وبالتضامن عن التزامات الشركة عند عدم وضع عبارة ذات مسؤولية محدودة أو عدم بيان مقدار رأس المال إلى جانب اسم الشركة"[(٢)].

فبالنظر في القضيّة تبيّن أن العقد خلا من وضع عبارة ذات مسؤولية المحدودة بعد اسم الشركة رغم أنّها مملوكة لشخص واحد، وكذا عدم بيان مقدار رأس الشركة في العقد وبقيّة المستندات والوثائق الخاصة بالشركة، ويعدّ هذا مخالفة لهذه المادة.

٢- كما يظهر وجود مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٨١ من نظام

(١) حكم قضائي منشور في موقع وزارة العدل.

(٢) المادة (٥٢) من نظام الشركات الصادر ١٤٣٧ه، ص (٥٨).

الشركات، والتي نصّت على أنّه: " إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس مالها، وجب على مديري الشركة تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد على تسعين يومًا من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار؛ للنظر في استمرار الشركة أو حلّها"[١].

وبالتالي فإقامة الدعوى تجاه مدير الشركة وتحميله المسؤولية بالتضامن مع الشركة الصادر في مواجهتها الحكم السابق نظير ارتكاب المدير للمخالفات المشار إليها آنفا موافق لصريح النظام، وبما أنّ المخالفات المشار إليها لم يتغيا منها المنظم الإلزام المباشر، استقلالاً عن مسؤولية الشركة، إنّما هو التضمين في حدود تلك المسؤولية والمخالفة.

القضية الثالثة: دعوى بإلزام مدير شركة ذات مسؤولية محدودة بدفع مبلغ مالي لمخالفتها لمخالفته المادة (١٥٢) من نظام الشركات:

ملخص القضية: تتلخص هذه القضية في أنّ المدّعي تقدّم إلى (المحكمة التجارية بجدة) بصفته متضرر ضد المدّعى عليه بصفته مدير شركة ناصر التجارية للخدمات التجارية، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، ورأس مالها (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين ريال، ونشأ بسبب هذه العلاقة التجارية تحمّل المدعى عليه المسؤولية في مخالفة المادة الثانية والخمسون بعد المئة من نظام الشركات والمادة الثالثة والخمسون بعد المئة[٢] من عدم وضع المدعى عليه عبارة ذات مسؤولية محدودة إلى جانب اسم الشركة حال إبرام العقد محلّ الدعوى، وذلك بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٧ه. وطالب بإلزام المدعى عليه بتحمّل

(١) المادة (١٨١) من نظام الشركات الصادر ١٤٣٧ه، ص (٦٩).

(٢) من نظام الشركات الصادر ١٤٣٧ه، ص (٥٨).

المسؤولية في مخالفة المواد وتعويض المدعي بمبلغ قدره (١.٢٢١.٠٠٠)، وبعد جلسات والنظر في القضية قررّت المحكمة ما يلي:

نصّ الحكم:

إلزام المدعى عليه ناصر قبسون علي الزهراني هوية (...) بأن **يدفع** للمدعي ماجد بن عوض بن معيض الزهراني هوية (...) بالتضامن مع شركة ناصر التجارية للخدمات التجارية شركة شخص واحد، سجل تجاري رقم (...) في الحكم الصادر به الصك رقم (٤٣٧٤١٧٤٠٣) مبلغًا وقدره مليون ومئتان وواحد وعشرون ألف ريال. [١].

دراسة الحكم القضائي:

تمّ إلزام مدير الشركة بأن يدفع للمدعي بالتضامن مع شركة ناصر التجارية للخدمات التجارية المبلغ المدعى به بناء على المستند الآتي:

المستند النظامي:

أنّ نظام الشركات قد أرسى الإجراءات والضوابط والالتزامات على إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وما يترتّب على الإخلال بذلك، وحيث ألزم المنظم في (١٥) من نظام الشركات في باب الأحكام العامة على أنّه:" ١- يجب أن يوضع اسم الشركة ونوعها ومركزها الرئيس ورقم قيدها في السجل التجاري على جميع العقود والمخالصات وغيرها من الوثائق التي تصدرها الشركة. ٢- يضاف إلى البيانات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة -في غير شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة- بيان عن مقدار رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه"[٢].

---

(١) حكم قضائي منشور في موقع وزارة العدل.

(٢) المادة (١٥) من نظام الشركات الصادر ١٤٣٧ه، ص (٩).

ثم أردف المنظم في المادة (٥٢) من نظام الشركات في باب الأحكام العامة على أنّه: " ١- يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم مشتقّ من غرضها أو مبتكر، ولا يجوز أن يشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعيّة إلاّ إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو إذا ملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسمًا لها، أو كان هذا الاسم اسمًا لشركة تحوّلت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية. وإذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد، وجب أن يتضمّن الاسم ما يفيد بأنّها شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لشخص واحد، ويترتب على إهمال ذلك تطبيق الفقرة (٢) من هذه المادة[١].

ونصّ المنظم على أنّه:" "يكون مديرو الشركة مسؤولين شخصيا وبالتضامن عن التزامات الشركة عند عدم وضع عبارة ذات مسؤولية محدودة أو عدم بيان مقدار رأس المال إلى جانب اسم الشركة"[٢].

فبالنظر إلى هذه القواعد القانونية يكون المنظم قد أرسى من خلالها التزاما وجزاء، فالالتزام يتجسّد بإلزام مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأن يضع على جميع العقود والمخالصات وغيرها من الوثائق التي تصدرها الشركة عبارة "ذات مسؤولية محدودة"، ورتّب على إهمال هذا الالتزام القانوني جزاء يتبلور بنهوض مسؤولية مدير الشركة الشخصية وبالتضامن عن التزامات الشركة بما يكون نتيجة مباشرة عن هذا الإهمال بالالتزام.

المستند الشرعي:

أنّ العقد المبرم بين المدّعي وشركة ناصر لم يتضمّن عبارة ذات مسؤولية

(١) المادة (٥٢) من نظام الشركات الصادر ١٤٣٧هـ، ص (٥٨).

(٢) المادة (٥٢) من نظام الشركات الصادر ١٤٣٧هـ، ص (٥٨).

محدودة، وبذلك يكون مدير الشركة مخلاً بالالتزام القانوني الخاص الذي فرضه عليه نظام الشركات في المادة (١٥) والمادة (٥٢)، وبذلك يكون مهملاً ومفرّطًا فيضمن؛ وذلك بناء على التكييف الفقهي السابق لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أنّه أجير خاص إذا كان من يتولّى الإدارة غير الشركاء، وأمّا إذا كان أحد الشركاء؛ فيكون وكيلاً، وكلاها يضمن عند التعدي أو التفريط[1].

فقد مرَّت الدعوى القضائية المقامة ضد مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعدة مراحل بحسب الاختصاص القضائي المنعقد ابتداءً فقد كانت قبل إسناد الاختصاص للقضاء العام تقام بعض الاختصاصات التجارية النظامية في ديوان المظالم بالدوائر التجارية ثم بعد تجرد محاكم ديوان المظالم لتخصصها الإداري؛ ونقل الاختصاصات كافة إل القضاء العام كان الاختصاص منعقد للمحاكم التجارية.

ثم إنَّ تضمين مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة استقرَّ مؤخراً أن المطالبة والدعوى على المدير محلها وميقاتها بعد إعلان الشركة ذات المسؤولية المحدودة إفلاسها والانتهاء من تصفيتها؛ ثم ترفع الدعوى القضائية في مواجهة المدير.

والتضمين للمدير لا يكون إلا عند تفريطه أو تعديه، وعند حصول الخطأ منه الخطأ الذي تسبب وترتب عليه علاقة سببية بالضرر الواقع.

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (٣٢٠/١٠)، الجامع لمسائل المدونة (٦٩٤/١٠)، حاشية الخرشي (٢٨/٧)، مغني المحتاج (٤٧٧/٣)، والفروع (١٧٤/٧)، كشاف القناع (٤٨٤/٣).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبعونه وتوفيقه تنجز المهمّات، وفي ختام هذا البحث، أوجز أهمّ ما توصلت إليه من نتائج، وهي كالتالي:

– أنّ أسباب الضمان عند الفقهاء تنحصر في الإتلاف، واليد، والعقد، والشرط، والحيلولة.

– أنّ المسؤولية المدنية تنقسم إلى قسمين باعتبار منشأ المسؤولية وأطرافها، هما: المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية.

– أنّ المسؤولية التقصيرية لها ثلاثة أركان، وهي: الخطأ، الضرر، علاقة السببية بينهما.

– أنّ التكييف الفقهي الأقرب لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أنّه: أجير خاص، إذا كان من يتولّى الإدارة غير الشركاء، وأمّا إذا كان أحد الشركاء؛ فالأقرب أن يكون وكيلاً.

– أنّ مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يضمن إلاّ إذا تعدّى أو فرّط؛ وذلك بناء على أنّه أجير خاص أو وكيل.

– أنّ المسؤولية التقصيرية لمدير الشركة في نظام الشركات تكمن في أنّ المدير إذا خالف النظام وحصل منه ضرر أو خطأ أثناء قيامه بإدارة الشركة، فإنّه يلتزم بالتعويض عن الضرر أو الخطأ الذي أصاب الشركة أو الشركاء أو الغير.

– أنّ الفقه الإسلامي يتوافق مع والنظام والقضاء السعودي في تضمين مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا تعدّى أو فرّط.

– استقرَّ العمل القضائي في المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية على أنَّ دعوى مطالبة مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومحاسبته إنما يتأتى بعد إعلان الشركة محل المنازعة إفلاسها وتصفيتها؛ وأما قبل ذلك فإنَّ الحكم القضائي لا يقبل الدعوى.

فهرس المصادر والمراجع

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

١) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢- أصول القانون التجاري، د/مصطفى كمال طه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

٣- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٦- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٧- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،

أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية

٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ ه)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٩- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ه.

١٠- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ه)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ه -١٩٨٣م.

١١- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٢- الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

١٣- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ ه)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى،

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.

١٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

١٥- دفع المسؤولية المدنية وتطبيقاتها القضائية، د/محمد الدوسري، رسالة الدكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ.

١٦- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١٧- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٨- رسالة علمية بعنوان: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة والرقابة عليها، عبد العزيز بن محمد الدمخ، إشراف أ.د.سليمان بن عبدالله أباالخيل، السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء.

١٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٢٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢١- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ه)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

٢٢- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٣- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

٢٤- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٢٥- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

٢٦- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى ٩٩٥ هـ)، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه)، بإشراف الدكتور/ حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، دار عبد الله الشنقيطي.

٢٧- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.

٢٨- الشركات التجارية، حسام الدين سليمان، مركز الدراسات العربية، القاهرة، ١٤٣٧ه.

٢٩- الشركات التجارية، د/محمد فريد العريني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤م.

٣٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣١- ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، د/محمد أحمد سراج، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٠م.الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٣٢- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٣- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٣٤- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٣٥- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم

الكتب.

٣٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٧- القانون التجاري السعودي، د/ حمز بن علي المدني.

٣٨- القانون التجاري السعودي، د/محمد الحسن الجبر، ٢٠٢١م.

٣٩- القانون التجاري، د/عبد الهادي الغامدي، د/بن يونس حسيني، الطبعة الرابعة، ١٤٤١ه.

٤٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٤١- القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية

٤٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٤٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤٤- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٥- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي

الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٤٦- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤٧- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٤٨- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ه)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ه.

٤٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٠- المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، د/سيد أمين، ١٣٨٤ه.

٥١- المسؤولية التقصيرية في منظور الفقه الإسلامي، د/محمد بن عبد الله بن محمد المرزوقي، مكتبة التوبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٩ه-٢٠١٨م

٥٢- المسؤولية العقدية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، عبد المجيد بن صالح الجريش، ١٤٣٩-١٤٤٠ه.

٥٣- المسؤولية المدنية في القانون المصري، د/مصطفى مرعي، ١٣٦٣ه.

٥٤- المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، د/ سليمان مرقس، دار ابن

الأثير، ١٩٥٨م.

٥٥- المسؤولية المدنية لمدير الشركة في شركات الأشخاص، محمد بن عبد الله بن محمد العقود، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٥٦- مصادر الالتزام في ضوء الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، د/ بلحاح العربي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م، عمان، الأردن.

٥٧- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٥٨- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٩- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٦٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦١- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٦٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٤- موسوعة الشركات التجارية، د/إلياس ناصيف، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٤م.

٦٥- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية

٦٦- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)

٦٧- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٨- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ه)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٩- نظرية الضمان، أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د/وهبة الزحيلي.

٧٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٧١- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى:

٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٣- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٧٤- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، د/عبد الرزاق السنهوري، منشورات الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

٧٥- الوسيط في شرح القانون المدني، د/ عبد الرزاق السنهوري، ٢٠١٠م.